آلية تحقيق الضمان الاجتماعي

جامعة المستقبل
كلية القانون

محاضرات في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 18 لسنة 2023

اعداد:
م.د. علي جاسم محمد السعدي

المرحلة الرابعة

للعام الدراسي 2024-2025

آلية تحقيق الضمان الاجتماعي

النقاط الرئيسية:

1. مشاركة الدولة والأفراد في تمويل الضمان الاجتماعي

الدولة لا تتحمل وحدها الأعباء المالية للضمان الاجتماعي.

يشارك الأفراد وأصحاب العمل في تمويل الضمان لتحقيق التكافل الاجتماعي بينهم.

الهدف: ادخار جزء من الموارد لمواجهة أوقات الحاجة والضعف.

2. التزامات المشتركين وأصحاب العمل

أصحاب العمل:

ملزمون بالاشتراك عن عمالهم بنسبة معينة من أجورهم.

اقتطاع نسبة من أجور العمال كاشتراكات عنهم.

العمال:

مشاركتهم إلزامية في العمل المنظم.

الاشتراك اختياري في العمل غير المنظم.

3. دور الدولة في التمويل والإشراف

تساهم الدولة في تمويل الضمان بنسب تتجاوز ما يدفعه الأفراد.

تضع شروطاً وإجراءات لضمان تطبيق نظام الضمان الاجتماعي بعدالة وسلاسة.

---

4. الإجراءات المطلوبة للشمول بالضمان

وضع المشرع إجراءات محددة لضمان شمول العمال بالضمان الاجتماعي، خاصة في نطاق العمل المنظم.

هذه الإجراءات تهدف إلى ضمان سلامة النظام ووصوله لجميع مستحقيه.

5. محاور البحث في الالتزام بالاشتراك

مفهوم الاشتراك وكيفية تأديته.

الجهات الملزمة به (الدولة، أصحاب العمل، العمال).

الإجراءات اللازمة للشمول في الضمان.

مفهوم الاشتراك في نظام الضمان الاجتماعي

المطلب الأول: التعريف بالاشتراك

1. تعريف الاشتراك

هو مبلغ نقدي يمثل نسبة من أجر العامل يتم اقتطاعه إجباريًا من العامل أو يتحمله صاحب العمل لتمويل الضمان الاجتماعي.

نص القانون العراقي الجديد على تعريف الاشتراك بأنه:

"المبلغ الواجب دفعه من الجهات التي يحددها القانون لقاء خدمات أو تعويضات أو مكافآت أو رواتب تقدمها مؤسسة الضمان الاجتماعي للمستفيدين.«

2. ملاحظات على تعريف المشرّع العراقي

تعريف المشرع غير شامل لأنه قصر المزايا على "العمال المضمونين" بينما القانون الجديد يسمح بشمول فئات أخرى مثل أصحاب العمل أو أي مواطن طبيعي يرغب بالاشتراك في ضمان التقاعد الاختياري.

كان من الأفضل استخدام تعبير يشمل جميع الفئات المستفيدة كـ"المستفيدين من الضمان".

3. آلية دفع الاشتراك

يدفع الاشتراك من:

العامل.

صاحب العمل.

أي شخص خارج نطاق العمل المنظم كضمان التقاعد الاختياري.

يخضع تحصيل الاشتراكات لقواعد مشابهة للرسم أو الضريبة من حيث الإلزام وفرض الجزاءات في حالة التهرب أو التأخير.

4. الجزاء على التأخير أو الامتناع عن الاشتراك

إذا كان الاشتراك إلزاميًا، يتم توقيع عقوبات قانونية.

في حالة الاشتراك الاختياري (مثل ضمان التقاعد الاختياري)، العقوبة قد تكون الحرمان من التقديمات.

الطبيعة القانونية للاشتراك

1. اختلاف الآراء الفقهية حول طبيعة الاشتراك:

الرأي الأول: الاشتراك أجر مؤجل

يقتطع جزء من الأجر ليصرف لاحقًا في حالات الاستحقاق.

انتُقد هذا الرأي لأن الضمان يستند إلى القانون وليس عقد العمل، ولأن التعويضات قد تتجاوز الاشتراكات المدفوعة.

الرأي الثاني: الاشتراك ضريبة إلزامية

اشتراكات العمال تُعد ضرائب مباشرة.

اشتراكات أصحاب العمل تُعد ضرائب غير مباشرة.

الرأي الثالث: الاشتراك التزام قانوني مستقل

يختلف عن الضريبة والرسم:

الضريبة: تُفرض بدون مقابل مباشر وتُوجه للنفقات العامة.

الرسم: يتناسب مع قيمة الخدمة المقدمة.

الاشتراك: يتم دفعه للحصول على تقديمات الضمان الاجتماعي دون تناسب مباشر مع الخدمة المقدمة.

2. الاختلاف عن الرسم والضريبة

الاشتراك يُخصص لتغطية تقديمات الضمان الاجتماعي ونفقاته الإدارية.

لا يرتبط مباشرة بقيمة تقديمات الضمان كالرسم.

يهدف إلى حماية اجتماعية وليس لتمويل النفقات العامة كحال الضريبة.

أساس تقدير الاشتراك

1. أساليب تحديد قيمة الاشتراك

الاشتراك الموحد: قيمة ثابتة لجميع المشمولين بغض النظر عن الأجر.

الاشتراك على أساس المخاطر: تحدد القيمة حسب المخاطر التي تواجه كل فئة.

الاشتراك على أساس الأجر: نسبة مئوية من الأجر (موحدة أو تصاعدية).

النظام العراقي: يعتمد على نسبة من الأجر والمخصصات، كما نصت المادة (15) من القانون الجديد.

أهم ما ورد في المادة (15) من القانون العراقي

1. احتساب الاشتراك

الاشتراك يُحسب كنسبة محددة من الأجر والمخصصات.

لا يقل الأجر المحتسب عن الحد الأدنى للأجور المقرر في مهنة العامل أو الحد الأدنى العام، أيهما أعلى.

الحد الأعلى للأجر المعتمد للاشتراك هو خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور.

2. النسب المحددة للاشتراكات

نسبة العامل: 5% من مجموع أجره ومخصصاته.

نسبة صاحب العمل:

12% للأنشطة التجارية العادية.

25% للأعمال المرتبطة بالنفط والمواد الهيدروكربونية.

3. مدة استحقاق الاشتراك

الاشتراك مستحق عن كامل مدة الخدمة:

يبدأ من الشهر الأول للخدمة.

يُحسب حتى آخر يوم من الخدمة.

إذا انتهت الخدمة خلال الشهر (مثلاً نصف الشهر)، يُحسب الاشتراك حسب الأيام التي تم العمل فيها.

4. الأجر غير الشهري

إذا كان الأجر غير شهري (مثلاً كل عشرة أيام)، يُحتسب الاشتراك على أساس مجموع الأجر الفعلي خلال شهر كامل.

لا يجوز أن يقل الأجر المعتمد عن الحد الأدنى لأجر العامل غير الماهر.

5. حالات خاصة

تحديد طريقة احتساب الأجر والاشتراك في حالات معينة (الأحداث، المتدربين، العاملون بأكثر من وظيفة، العاملون بالإنتاج، إلخ) يتم بتعليمات تصدر عن الوزير بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق.

أهم الملاحظات على المادة (15):

1. وعاء الاشتراك (الأجر والمخصصات)

يتم احتساب الاشتراك على أساس الأجر والمخصصات معًا.

النسبة تبقى ثابتة بغض النظر عن مقدار الأجر (زيادة أو نقصان).

2. الحد الأدنى والأعلى للأجر

يجب ألا يقل الأجر المحتسب للاشتراك عن:

الحد الأدنى للأجور المقرر في مهنة العامل، أو

الحد الأدنى العام للأجور، أيهما أعلى.

لا يزيد الأجر المحتسب عن خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور.

3. الاشتراك للأجور غير الشهرية

في حال عدم وجود راتب شهري، يتم احتساب الاشتراك بناءً على مجموع الأجر خلال شهر كامل.

تحديد الأجر والاشتراك لفئات خاصة من المضمونين

الفئات الخاصة وآلية تحديد اشتراكها

نص المشرع العراقي على أن تحديد أجور واشتراكات بعض الفئات يتم بناءً على تعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية، بعد اقتراح مجلس إدارة الصندوق. تشمل هذه الفئات:

1. الأحداث

التعريف:

وفق المادة (20/1) من قانون العمل رقم 37 لسنة 2015، الحدث هو من بلغ سن 15 عامًا ولم يكمل 18 عامًا.

خصوصية تشغيل الأحداث:

يخضعون لأحكام خاصة (طبيعة العمل، ساعات العمل، الاستراحة، الإجازات).

لم يُحدد لهم أجر خاص، لكن الوزير يقرر نسبة الاشتراك، بما يتناسب مع عمر الحدث وطبيعة عمله.

2. المتدربون

التعريف:

حسب المادة (18/1) من قانون العمل، المتدرب هو الشخص الذي يخضع لمرحلة إعداد وتدريب.

آلية الاشتراك:

تتحمل دائرة التدريب المهني دفع الاشتراكات المقررة في قانون الضمان الاجتماعي، بناءً على تعليمات يصدرها الوزير.

3. العاملون لدى أكثر من صاحب عمل

التحدي:

تعدد الأجور (نتيجة العمل لأكثر من صاحب عمل).

اختلاف الحد الأدنى للأجور بين المهن المختلفة.

آلية الاشتراك:

يُترك تحديد الاشتراك للوزير لتجنب التعارضات الناتجة عن تعدد الأجور أو تفاوت الحد الأدنى للأجور.

4. العاملون على أساس الإنتاج

التحدي:

يعتمد أجرهم على كمية الإنتاج، وليس أجرًا ثابتًا.

آلية الاشتراك:

تُحدد نسبة الاشتراك بتعليمات من الوزير ومجلس إدارة الصندوق، لعدم وجود معيار ثابت للأجر.

5. العمال الوقتيون

التعريف:

العامل المؤقت يؤدي عملًا يستغرق مدة محددة وفق قانون العمل.

التحدي:

أجورهم قد تُحدد دفعة واحدة أو على دفعات (أسبوعية أو شهرية).

آلية الاشتراك:

يُترك تحديد طريقة احتساب الاشتراك للوزير لتتناسب مع طبيعة عملهم المؤقت.

6. العمال الموسميون

التعريف:

العمل الموسمي لا يستمر طوال السنة، مثل أعمال تلقيح النخيل أو جني المحاصيل.

التحدي:

أجورهم لا تُحدد بشكل دوري أو زمني منتظم.

آلية الاشتراك:

يحدد الوزير طريقة احتساب الاشتراك بما يتماشى مع طبيعة العمل الموسمي.

7. العاملون لحسابهم الخاص والعاملون في العمل غير المنظم

التعريف:

العامل لحسابه الخاص: شخص لا يعمل لدى الغير.

العمل غير المنظم: يشمل العاملين لحسابهم الخاص وغير المشمولين بتعريف العامل.

التحدي:

لا ينطبق على عوائد عملهم تعريف "الأجر" القانوني.

آلية الاشتراك:

تُحدد تعليمات خاصة لتحديد اشتراكاتهم، حيث يصعب احتسابها بناءً على القواعد العامة.

الخلاصة

المشرع العراقي تعامل مع الفئات الخاصة من المضمونين بشكل مرن.

ترك للوزير صلاحية تحديد نسب الاشتراك وآلياته، مراعيًا طبيعة وظروف كل فئة.

القرارات تُتخذ بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق لتحقيق العدالة والإنصاف في تطبيق القانون.

تأدية الاشتراكات كوسيلة للشمول بالضمان

المقدمة

يتطلب الشمول بالضمان الاجتماعي إجراءات وتحديدًا دفع الاشتراكات. ويكون الضمان إما إلزاميًا أو اختياريًا وفقًا للقانون، لكن هذه الدراسة تركز على الضمان الإلزامي. ولتحقيق شمول العمال بالضمان، حدد المشرع العراقي مجموعة من الإجراءات والالتزامات المفروضة على أصحاب العمل.

إجراءات الشمول بالضمان الإلزامي

بحسب قانون التقاعد والضمان الاجتماعي الجديد، وردت أحكام الشمول الإلزامي بالضمان الاجتماعي في المادتين (22) و(23)، وتتمثل هذه الإجراءات بما يلي:

أولاً: تقديم البيانات الأساسية من قبل أصحاب العمل

الالتزام الرئيسي:

يلتزم صاحب العمل بتقديم بيانات تشمل:

1. أسماء المضمونين.
2. تواريخ ولاداتهم.
3. أجورهم.
4. أسماء المتدربين لديهم.

يجب أن تكون هذه البيانات دقيقة ومطابقة للسجلات الرسمية المحفوظة لديهم وفقًا لقانون العمل.

الإجراء عند مخالفة البيانات:

إذا قدم صاحب العمل بيانات غير دقيقة أو مخالفة للواقع، تعتمد دائرة الضمان آليات خاصة لاحتساب الاشتراكات وفق تعليمات يصدرها الوزير.

ثانيًا: التزامات صاحب العمل تجاه العمال المضمونين

الضمان ودفع الاشتراكات:

يلتزم صاحب العمل بضمان عماله وتقديم اشتراكاتهم إلى دائرة الضمان وفقًا للنسب المحددة في القانون.

التقارير السنوية:

في بداية كل عام، يقدم صاحب العمل بيانات سنوية تشمل:

1. اسم المشروع ومقر العمل.
2. اسم صاحب العمل وعنوانه.
3. أسماء العمال المضمونين وعناوينهم.
4. أجور العمال وقيمة الاشتراكات المستحقة عليهم.

التحديث المستمر للبيانات:

إذا طرأت تغييرات على البيانات (مثل زيادة عدد العمال أو تعديل أجورهم)، يتوجب تقديم تقارير إضافية.

العقوبة عند الإخلال:

في حال تأخر صاحب العمل عن تقديم البيانات أو الامتناع عن تقديمها، تتولى دائرة الضمان:

1. التحري عن العمال وأجورهم.
2. احتساب الاشتراكات وفق نتائج التحريات.
3. الاستمرار في تحصيل الاشتراكات بناءً على هذه التقديرات لحين تقديم البيانات الرسمية من صاحب العمل.

ثالثًا: السجلات والوثائق المحاسبية

التزامات صاحب العمل:

تنظيم سجلات خاصة بكل عامل مضمون.

الاحتفاظ بالمستندات والوثائق المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

إنشاء ملف خاص لكل عامل يحتوي على معلوماته ومستنداته الخاصة بالضمان.

دور دائرة الضمان:

يحق لدائرة الضمان الاطلاع على وثائق المحاسبة الضريبية لصاحب العمل للتأكد من عدد العمال وأجورهم.

رابعًا: وثيقة الضمان الاجتماعي

التعريف:

وثيقة تصدرها دائرة الضمان تؤيد شمول العامل بالضمان ودفع اشتراكاته.

التعليمات الخاصة بها:

تُحدد تعليمات الوزير شكل الوثيقة، المعلومات الواردة فيها، وآلية استخدامها.

مسؤولية صاحب العمل:

يبقى صاحب العمل مسؤولًا عن تسديد اشتراكات العامل حتى بعد انتهاء خدمته، ما لم يُبلَّغ رسميًا بانتهاء عمل العامل لديه.

استثناء:

عمال الأعمال الإنشائية مستثنون من هذه المسؤولية.

الخلاصة

إلزامية الشمول: يشمل القانون إلزام أصحاب العمل بضمان عمالهم وتقديم اشتراكاتهم بدقة وشفافية.

دور دائرة الضمان: ضمان التزام أصحاب العمل بالإجراءات وإصدار الوثائق اللازمة لضمان حقوق العمال.

عقوبات المخالفين: تشمل اعتماد تقديرات دائرة الضمان وتحصيل الاشتراكات وفق نتائج التحريات.

أحكام تأدية الاشتراكات

يتطلب الشمول بالضمان الاجتماعي الالتزام بتأدية الاشتراكات وفق أحكام معينة يحددها القانون. وفيما يلي أبرز الفقرات المتعلقة بهذا الموضوع:

أولاً: الاشتراك اللازم للشمول بالضمان الاختياري

نطاق الضمان الاختياري

الضمان الاختياري في القانون الجديد يقتصر على فرع ضمان التقاعد فقط، حيث يمكن للأفراد اختيار الاشتراك بشكل طوعي لضمان حقوقهم التقاعدية.

يتوجب على المشترك اختيار فئة الاشتراك المناسبة من بين الفئات التي يحددها مجلس الإدارة ويصادق عليها الوزير.
مقدار الاشتراك وفق المادة (73)

تتكون مصادر تمويل ضمان التقاعد الاختياري من:

1. نسبة 5% من المبلغ الذي يؤديه المشترك وفق فئة دخل الاشتراك التي اختارها.
2. مساهمة الخزينة العامة: تتحمل نسبة 15% من فئة دخل الاشتراك الذي اختاره المشترك.
3. عوائد استثمار أموال صندوق التقاعد.

أحكام التأخر في تسديد الاشتراكات

إذا تأخر المشترك عن دفع اشتراكاته إلى ما بعد انتهاء السنة المالية:

1. يتحمل المشترك دفع نسبة مساهمة الخزينة العامة (15%).
2. يدفع أيضًا نسبة اشتراكاته عن فترة التأخير.

التزامات المشترك عند التأخير

في حال التأخر، يتحمل المشترك أعباء مالية إضافية تشمل:

النسبة المترتبة على الخزينة العامة.

نسبة الاشتراكات الأصلية المتأخرة.

فهم النص القانوني

اختيار الفئة: يشترط على المشترك الاختياري تحديد فئة الدخل التي تناسبه من بين الفئات المنشورة في الجريدة الرسمية.

المسؤولية عن التأخير: يتضح من النص أن القانون يحمل المشترك المسؤولية الكاملة عن أي تأخير في تسديد اشتراكاته، حيث يفقد المزايا التي تتحملها الخزينة العامة.

الخلاصة

الضمان الاختياري يتيح للأفراد المشاركة في النظام التقاعدي بشكل طوعي.

تحديد الاشتراكات يعتمد على فئة الدخل التي يختارها المشترك.

التأخير في دفع الاشتراكات يترتب عليه أعباء مالية إضافية، مما يحفز المشتركين على الالتزام بمواعيد الدفع لتجنب تحمل نسبة مساهمة الخزينة العامة.

الجهات التي تلتزم بدفع الاشتراك

يتضح من النصوص القانونية المذكورة أن قانون الضمان الاجتماعي العراقي الجديد قد تناول تحديد الجهات الملتزمة بدفع الاشتراك، سواء كانت من أصحاب العمل أو العمال أو الجهات المرتبطة بالعاملين في الأعمال غير المنظمة. وسنوضح أهم الأحكام والتفاصيل كما يلي:

أولاً: أحكام عامة لالتزام أصحاب العمل بدفع الاشتراكات

1. المادة (16): مواعيد تسديد الاشتراكات

الاشتراكات المستحقة عن العمال يجب دفعها خلال الشهر التالي للاستحقاق.

يلتزم صاحب العمل باستقطاع نسبة 5% من أجور العمال إذا كانت الأجور شهرية، أو من كل دفعة إذا كانت الأجور تُدفع على فترات متقطعة.

إذا لم يقم صاحب العمل باستقطاع الاشتراكات، فإنه يتحمل دفع الاشتراك كاملاً عن العامل.

2. المادة (17): عقوبات التأخير

على صاحب العمل دفع الاشتراكات خلال 30 يوماً من الشهر التالي للاستحقاق.

في حالة التأخير أكثر من 120 يوماً، تفرض غرامة بنسبة 1% من مبلغ الاشتراكات عن كل شهر تأخير، بشرط ألا تتجاوز الغرامة نسبة 100% من أصل الدين.

يحق للوزير إعفاء صاحب العمل من الغرامة إذا كان التأخير بسبب عذر مقنع ولمرة واحدة.

3. المادة (18): الاشتراكات خلال فترات الانقطاع

صاحب العمل يلتزم بدفع الاشتراكات عن فترات انقطاع العامل المضمون بسبب:

المرض.

الولادة.

التوقيف أو أي سبب مشروع آخر.

لا يحق لصاحب العمل الرجوع على العامل بما دفعه عن حصته من الاشتراكات.

تعتبر فترات الانقطاع خدمة مضمونة.

4. المادة (19): مسؤولية أصحاب العمل عن المبالغ المستقطعة

المبالغ التي يستقطعها صاحب العمل من أجور العمال لقاء الاشتراكات تُعتبر في حكم الأمانة.

يحظر استخدام هذه المبالغ لأي غرض آخر.

5. المادة (23): الالتزام بضمان العمال

يلتزم صاحب العمل بضمان جميع عماله المشمولين بأحكام القانون، وتسديد الاشتراكات المحددة.

ثانياً: العاملون في العمل غير المنظم

إشكالية شمولهم بالضمان الاجتماعي

لم ترد نصوص واضحة تلزم العاملين في العمل غير المنظم بدفع الاشتراكات أو توضح آلية شمولهم بالضمان الإلزامي.

على الرغم من ذلك، نصت المادة (3 ثالثاً) على أن العاملين في العمل غير المنظم مشمولون بجميع فروع الضمان الاجتماعي.

التعارض في النصوص القانونية

1. المادة (12):

خصصت فرعاً مستقلاً لضمان العاملين في العمل غير المنظم، وضمته مع ضمان التقاعد الاختياري.

هذا يوحي بأن ضمانهم ليس إلزامياً وإنما اختياري، مما يناقض المادة (3) التي تشير إلى شمولهم بجميع فروع الضمان.

2. النتيجة:

العاملون في العمل غير المنظم ليسوا ملزمين بالاشتراك في الضمان الاجتماعي، إلا إذا اختاروا الاشتراك في ضمان التقاعد الاختياري.

فئة العاملين لحسابهم الخاص، مثل الخياطين وسائقي سيارات الأجرة، لا يُجبرون على دفع الاشتراكات، في حين أن أصحاب العمل والعمال في العمل المنظم ملزمون بذلك.

مساهمة الدولة

تتحمل الدولة نسبة 8% من الأجور التي يتقاضاها العامل في العمل غير المنظم.

العامل الأجنبي يتحمل هذه النسبة، بالإضافة إلى اشتراكاته الأخرى.

تحليل النصوص وملاحظات مهمة

1. إشكالية تعريف "المضمون":

تعريف المضمون في القانون بأنه "كل شخص يعمل في مشروع عمل جماعي أو فردي أو في عمل غير منظم"، قد يؤدي إلى غموض في تحديد الفئات المشمولة فعلياً بالضمان.

استخدام مصطلح "المضمون" لربط الاشتراك بجهة الدفع يخلق دوراً منطقيًا يؤدي إلى استحالة تفسير النصوص بدقة.

2. تضارب الأحكام:

النصوص المتعلقة بالعاملين في العمل غير المنظم تتسم بعدم الوضوح، مما يفتح المجال لتفسيرات متناقضة.

من جهة، تنص المادة (3) على شمولهم بجميع فروع الضمان، ومن جهة أخرى تجعل المادة (12) ضمانهم فرعاً خاصاً مستقلاً.

3. الاشتراك الإلزامي والاختياري:

العاملون في العمل غير المنظم لا يُجبرون على دفع الاشتراكات إلا إذا أرادوا الاشتراك في ضمان التقاعد الاختياري.

هذا يختلف عن العمال في العمل المنظم الذين يخضعون لاشتراكات إلزامية تُقتطع من أجورهم بشكل جبري.

نسبة الاشتراك وتوزيعه بين فروع الضمان

تم تحديد نسب الاشتراك الواجب دفعها وكيفية توزيعها على فروع الضمان في المادة (14/ثانيًا) من القانون، وينقسم الاشتراك إلى قسمين رئيسيين:

1. الاشتراك المستقطع من العامل (المضمون):

يتم اقتطاع 5% من مجموع ما يتقاضاه العامل من أجور ومخصصات، وتخصص هذه النسبة بالكامل لتمويل فرع ضمان التقاعد.

2. اشتراك أصحاب العمل عن عمالهم المضمونين:

النسبة الأساسية: 12% من مجموع أجور ومخصصات العامل، يتم توزيعها بين فروع الضمان كما يلي:

8% لفرع ضمان التقاعد.

1% لفرع ضمان إصابات العمل والمرض والأمراض المهنية.

1% لفرع ضمان إعانة التعطيل عن العمل.

2% لفرع التأمين الصحي والخدمات الاجتماعية ومنافع المرأة العاملة (تأمين الأمومة).

نسبة خاصة للقطاعات التجارية المتعلقة بالنفط:

25% من أجور العمال تدفع من قبل أصحاب العمل في القطاعين الخاص والمختلط الذين يمارسون أعمالًا تجارية تنجم أرباحها عن بيع النفط والمواد الهيدروكربونية. وتوزع كما يلي:

15% لفرع ضمان التقاعد.

3% لفرع ضمان إصابات العمل والأمراض المهنية.

3% لفرع ضمان إعانة التعطيل عن العمل.

4% لفرع التأمين الصحي والخدمات الاجتماعية ومنافع المرأة العاملة (تأمين الأمومة).

3. مساهمة الدولة:

تتحمل الدولة نسبة 8% مما يتقاضاه العامل من أجور ومخصصات، وتودع هذه النسبة في الصندوق.

استثناءات:

لا تشمل مساهمة الدولة أصحاب العمل العاملين في القطاعات التجارية المتعلقة بالنفط المشار إليهم أعلاه.

العامل الأجنبي في العراق: يتحمل صاحب العمل هذه النسبة (8%) إضافة إلى النسبة الأخرى التي يتحملها عن العامل.

ضمانات تحصيل الاشتراك

1. حق الامتياز المقرر على أموال المدين

نصت المادة (9/ثالثًا) على أن ديوان الدائرة والصندوق، والمبالغ المتحققة بموجب هذا القانون، تعتبر ديونًا ممتازة، وتطبق عليها قوانين تحصيل الديون الحكومية.

هذا يعني أن الصندوق له حق الأولوية في استيفاء الأموال المستحقة له من أموال المدين، ويمكنه اتخاذ إجراءات قانونية لتحصيلها مثل الإجراءات المتبعة في تحصيل الديون الحكومية.

2. الغرامة المفروضة على صاحب العمل عند التأخر في تسديد الاشتراك

تنص المادة (17) على أن صاحب العمل ملزم بتسديد الاشتراكات المستحقة عليه وعلى عماله للصندوق خلال 30 يومًا من الشهر التالي للاستحقاق.

في حال التأخر عن السداد لمدة أكثر من 120 يومًا، يتم فرض غرامة قدرها 1% من مبلغ الاشتراكات عن كل شهر تأخير، على ألا تتجاوز الغرامة 100% من أصل الدين.

كما يمكن للوزير، بناءً على توصية من المجلس، إعفاء صاحب العمل من دفع الغرامات في حال كان التأخير ناتجًا عن عذر مقنع، وذلك لمرة واحدة فقط.

3. الالتزام المقرر على صاحب العمل عند العهد بتنفيذ عمل إلى مقاول أو متعهد أو مستثمر

حسب المادة (21/أولًا)، يتعين على أصحاب العمل الذين يعهدون بتنفيذ أي عمل إلى مقاول أو متعهد أو مستثمر أن يخطروا الدائرة باسم المقاول وعنوانه وطبيعة العمل وتكاليفه، قبل بدء العمل بـ 7 أيام على الأقل.

المقاول يتحمل مسؤولية النتائج المترتبة على هذا الإخطار عن نفسه وعن أي متعهد ثانوي يتعاقد معه.

المتعهد الأصلي والمتعهد الثانوي يتحملان مسؤولية تضامنية عن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القانون.

4. الامتناع عن صرف أي استحقاق لصاحب العمل أو متعهد أو مستثمر ما لم يثبت براءة ذمته

تنص المادة (21/ثانيًا) على أن الدوائر المالية في الدولة، سواء كانت ملحقة بالخزينة العامة أو مستقلة عنها، يجب عليها الامتناع عن صرف أي استحقاق لصاحب العمل أو المتعهد أو المستثمر ما لم يقدم وثيقة رسمية من دائرة الضمان تثبت براءة ذمته.

في حال الامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام، تتحمل الدائرة المعنية والموظف المختص كافة التبعات القانونية.